[243] قلت: وهذا متواتر عن أئمة أهل البيت، فراجع حديثهم وفقههم لتكون على بصيرة من رأيهم وروايتهم عليهم السلام (334). [فصل] فصول الاذان عندنا ثمانية عشر، الله أكبر أربعا، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر. لا اله الا الله. كل منها مرتان. وفصول الاقامة سبعة عشر، هي فصول الاذان غير أنها مثنى مثنى الا " لا اله الا الله " فمرة واحدة، ويزاد فيها " بعد الحيعلات الثلاث قبل التكبير " قد قامت الصلاة، مرتين (335). ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره صلى الله عليه وآله كما يستحب اكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله تعالى وامرة المؤمنين في الاذان والاقامة. وقد أخطأ وشذ من حرم ذلك، وقال بأنه بدعة فان كل مؤذن في الاسلام

_____

(334) راجع: وسائل الشيعة للحر العاملي ك الصلاة باب 19 من أبواب الاذان والاقامة ح 5 و 6 و 8 و 9 و 12، جامع أحاديث الشيعة ج 4 / 665 و 673 و 674 و 676 679 و 680 و 683 و 684 و 685، بحار الانوار ج 84 / 136 و 140 و 141 و 149 و 150 و 154 و 156 و 171. وراجع أيضا الكافي للكليني، التهذيب والاستبصار للطوسي، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج 1 / 290 ح 897. وراجع من كتب الفقه: جواهر الكلام ج 9 / 81 - 92، الحدائق ج 7 / 398، تذكرة الفقهاء ج 1 / 104 ط قديم. (335) راجع المصادر المتقدمة تحت رقم (334).

_____